المحاضرة 6 دلالة الألفاظ بين اللغويين والأصوليين

1ـ اللغة عملية إدراك آلتها العقل

ليست اللغة مجرّد أنفاس صوتية تتداولها الألسنة، بل هي عملية إدراك عقليّ يرتبط بالفكر ارتباطا وثيقا، ومنه فإنّ العقل هو آلة اللغة وأداتها، وكلّ حديث عن الفهم والإفهام، هو حديث عن الإدراك الذي يتم بالعقل آلة والألفاظ والأدلّة اللغوية مظهرا، وعن طريق اللغة نمت علوم العربية وتولّدت الكثير من نظرياتها بفضل الأسئلة التي تركّزت حول النّص القرآني؛ فتّقت الهمم واستيقظت العقول، واندفع علماء العربية إلى الخوض في علوم كثيرة، اشتركت في الكلمة أداة لها.

ـ علماء اللغة.

توسّع اللغويون في عموم البحوث اللّغوية، في ما تلا القرآن من مؤلّفات العصور، ولعلّ الكثير من المؤلّفات والدراسات اللغوية العربية التراثية التي انطلقت من القرآن رأسا، هي بحق المفتاح الأصلي لعلم الدلالة وعلم الألفاظ بمعطياته الحديثة، نحصي منها:

ـ محاولة ابن فارس في معجم مقاييس اللّغة، حيث ربط المعاني الجزئية بمعنى عام يحكمها،

ـ محاولة ابن جني في ربط تقاليب الكلمة بمعان مشتركة توحّدها في الخصائص.

ـ وفي المزهر للسيوطي، والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، والصاحبيّ لابن فارس، وكتاب الزينة في الكلمات الإسلامية للرازي، وأساس البلاغة للزمخشري، دلائل الإعجاز في علم المعاني للجرجاني، لكلّ مؤلّف من هذه الكتب رؤية في ومنهجا في تصنيف ألفاظ اللغة.

أمّا الكتب التي ألّفها اللّغويون

دلالة الألفاظ.

طرحت قضية علاقة الدّال بمدلوله خلافات كثيرة عند العلماء في مختلف توجّهاتهم، حيث اختلفوا في تحديد أبعادها بدقّة، وأنتجت آراء كثيرة متباينة؛ فمنهم من وجد الألفاظ تدلُّ على المعاني بذواتها وهو رأي عباد بن سليمان الصميري، وهو رأي يبطله تعدُّد اللغات، ووجود الترادف والتضاد في اللغة الواحدة،

ـ ومنهم من وجد أنَّ الألفاظ تدل على معانيها بوضع الله إياها وهو رأي الجمهور، وفي مقدمتهم الأشعرية باعتبار نظرية الوحي،

ـ كما ذهب فريق الاعتزال إلى الخوض في مسائل كثيرة كالأمر والنهي والتضاد والتطابق وذلك لما لها من علاقة بقضايا التكليف الشرعي.

أمّا في العصر الحديث فقد بدأ البحث في دلالة الألفاظ في مسيرة التخصّص مع مرور الوقت، إلى أن أطّره المحدثون بعلم الدلالة اللّغويّ، ولعلّ إبراهيم أنيس في

أسرار اللغة ودلالة الألفاظ من اهم المتوسّعين في أبحاث المجال، وكذا تمّام حسّان في سلسلة مؤلّفات الأصول، واللغة العربية ومعناها ومبناها.

ـــــ علماء الأصول ودلالة والمفردات.

لماذا نستدل بآراء الأصوليين في مباحث دلالات المفردات؟

علم الأصول هو علم يبحث في " أحوال الأدلّة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه (يستمد مادّته من علم الكلام والعربية والأحكام الشرعية " ويطلق على هذا الفرع المعرفي أصول الفقه، برز في هذا العلم بتقاسيمه وفروعه الكثيرة أعلام كُثُر.

لا مناص من التعريج على أعمال الأصوليين في مباحث علم الدلالة، ذلك أنّ "علم الأصول على وجه الإجمال إنّما هو بحث في الدلالة؛ لفظا وجملة، ونصا وسياقا، وهذه أمور تُشكّل موضوع الدرس الدلالي المعاصر ومادّة البحث فيه" ولمّا كان الغرض من علم الأصول هو ضبط الأدلّة كما تنص عليها الشريعة من نص القرآن والسنّة كانت اللّغة هي الآلة والأداة.

ـ إنّ جهود الأصوليين في الأبواب التي عقدوها كدلالة اللّفظ، ودلالة المنطوق، دلالة المفهوم، تقسيم اللفظ حسب الظهور والخفاء، الترادف الاشتراك، العموم والخصوص، التخصيص والتقييد وغيرها كلّها حوت على بحوث دلالية.

ـــ واهتم الأصوليون بدّلالة اللفظ اهتماما يؤسّس لأهدافهم، ويبني آراءهم وأثاروا قضايا دلالية عديدة كالحقيقة والمجاز، والخصوص والعموم، ودلالة النص ودلالة المفردات، والسياق وأصل اللغة، والعلاقات الدلالية، كقضية الترادف والاشتراك والتضاد، وذلك بسبب أنّ اللّفظ هو المشترك بين كلّ تلك العلوم.

وكان الإمام عبد الله محمد بن إدريس الشّافعيّ ثالث الأئمة الأربعة (ت 150هـ 204 هـ) أوّل من حرّر كتاب "الرسالة" في القواعد الأصولية، وتبعه الإمام ابن حزم وصار ذلك مسلكا رئيسا عند علماء الأصول.

فقد ورد عن الآمدي:"وأمّا علم العربية فتتوقف معرفة دلالات الأدلة اللّفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة؛ من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية"

فصّل الآمدي في مسائل كثيرة هي من صميم الدرس اللّغوي والدّلالي، منها اللّفظ المفرد تعريفا ودلالة؛ حيث ميّز أقسامه من اسم وفعل وحرف، وذهب إلى أنّ اللّفظ "هو ما دلّ بالوضع على معنى لا جزء له "، وعيّن أقسام الدلالة من لفظية تُفهم من ظاهر اللّفظ، وغير لفظية تتم عن طريق انتقال الذهن، وقسّم المفرد إلى: اسم وهو ما دلّ على معنى في نفسه،.. وكذا الأمر نفسه بالنسبة للأفعال والحروف وهي تفاصيل كثيرة.

وفصّل في بيان الحقيقة اللّغوية فيما تعلّق بقضايا الوضع والاستعمال والدّلالة بين أصل اللغة واستعمال الأصوليين

وأمّا الحقيقة الشرعية؛ فهي استعمال الاسم الشرعيّ فيما كان موضوعا له أوّلا في الشرع، وسواء كان الاسم الشرعيّ ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة أو هما معروفان لهم، غير أنّهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى؛ كاسم الصلاة، والحج، والزكاة، ونحوه، وكذلك اسم الإيمان والكفر، لكن ربما خصّت هذه بالأسماء الدينية.

وإن شِئت أن تجد الحقيقة على وجه يعم جميع هذه الاعتبارات؛ قلت:(الحقيقة هي اللّفظ المستعمل فيما وُضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب)؛ فإنه جامع مانع.